

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد
١٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قراران رقما ١٣٧٩ و١٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ ٣-٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٢٤٨ و٣٨١ لسنة ٢٠٢١ .. ٧-٢٢

محافظظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى { قرارا قيد رقما ١١٣٢٩ و١١٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ . ٢٤-٢٦

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢١ ٢٨

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣.

- إعلانات فقد

- إعلانات مناقصات وممارسات.....

- إعلانات بيع وتأجير

- حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند التداول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف

محمد على حيدر وآخرهم السيد/مينا نادى يوسف حنا) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف محمد على حيدر	أمريكا ٢٠٠٢/١/٨	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف أسامة السيد عبد العزيز رضوان	أمريكا ٢٠٠٢/١/٢٦	»
٣	السيد/ محمد عماد ذكى صادق السويدى	أمريكا ١٩٩٥/١٢/٢٦	»
٤	السيد/ يوسف محمد عبد اللطيف محمد	القاهرة ٢٠٠٢/٣/١٨	»
٥	السيد/ يوسف خالد طلعت عثمان سليمان	الجيزة ١٩٩٩/٩/٢٦	»
٦	السيد/ حسين تامر حسين صبرى حسن زين الدين	الجيزة ١٩٩٦/٢/٢٣	الكندية
٧	السيد/ يحيى على محمد عمر عبد الرحمن	القاهرة ١٩٩٨/٥/٦	»
٨	السيد/ محمد السيد عبد الرحمن الدسوقى	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٦	الإيطالية
٩	السيد/ محمد محمود محمد الجمال	إيطاليا ١٩٩٧/١٠/١٨	»
١٠	السيد/ أشرف فليپ جبرة بشاى	سوهاج ١٩٦٦/١٠/٢٥	»
١١	السيد/ زياد شريف شعبان طه عطا الله	الجيزة ١٩٩٩/٨/٩	الفرنسية
١٢	السيد/ عمر مرعى سلامة يونس سيد أحمد	الجيزة ٢٠٠٠/٣/٣٠	»
١٣	السيد/ زياد محمد مصطفى عبد الحليم عيد	الغربية ٢٠٠٠/٨/٢٥	»
١٤	السيدة/ فيولت وجيه زكريا جوهر	الإسكندرية ١٩٩٣/١١/٢٢	الهولندية
١٥	السيدة/ هدى هانى محمد محى الدين محمد حرب	القاهرة ١٩٩٠/١/٢٧	»
١٦	السيدة/ فاطمة إبراهيم شحنتة زعرب	السعودية ١٩٧٦/٤/١٨	الفلسطينية
١٧	السيد/ عدنان زياد عبد سلام محمد الشاعر	فلسطين ١٩٩٧/٧/٣٠	»
١٨	السيد/ أنطوان جوزيف مرقص مرقص	القاهرة ١٩٩٧/٨/٦	القبرصية
١٩	السيد/ كيفين عبد الحكيم عشرى جاد الله	سويسرا ١٩٩٨/٨/١	السويسرية
٢٠	السيد/ يوسف أيمن فوزى محمد محمد	الإمارات ٢٠٠٦/١١/١٤	الفلبينية
٢١	السيد/ مينا نادى يوسف حنا	المنيا ١٩٨٩/١١/١٢	السويدية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عصام محمد
حسن حسين وآخرهم السيد / محمد محمد أحمد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٨/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عصام محمد حسن حسين	الشرقية ١٩٦٧/١٢/٧	الألمانية
٢	السيد / عصام عبد السعيد حافظ عبد الحميد	المنوفية ١٩٨١/١/١	»
٣	السيد / محمد طلعت جاد محمد المهدي	الغربية ١٩٨٥/١٠/٣٠	»
٤	السيد / وائل عبد العاطى حسن محمود	الغربية ١٩٧٦/١/١٩	»
٥	السيد / شريف جمعة على طلبة جمعة	الإسكندرية ١٩٩٥/١/٢٩	»
٦	السيد / محمود عصمت بيومى محمد دياب	سلطنة عمان ١٩٩٢/٩/٢٢	»
٧	السيد / خالد محمد نجيب زهير محمد مصطفى	الجيزة ١٩٩٢/٧/٣١	»
٨	السيد / أمير عبد الخالق عبد الظاهر عبد الخالق	القاهرة ١٩٨٣/٦/٢٣	»
٩	السيدة / مروة بكرى عبد المجيد عبد العال	القاهرة ١٩٨٢/١٢/٢٤	»
١٠	السيدة / ندى ماهر على محمد مهدى	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٢	»
١١	السيدة / مى حمدى عبد العزيز محمد سالم	القاهرة ١٩٨٧/٤/١	»
١٢	السيدة / منى محمد السيد أمين	الجيزة ١٩٨٦/٣/٢٣	»
١٣	السيدة / يارا محمود محمد سليمان	الجيزة ١٩٨٧/٤/٢	»
١٤	السيدة / لمياء ممدوح لطفى أحمد الأسود	الدقهلية ١٩٩٠/١٠/١	»
١٥	السيدة / رانيا رمضان إبراهيم فضل	أسوان ١٩٨٩/٥/١٣	»
١٦	السيدة / غدير هانى شفيق أحمد قادوس	ليبيا ١٩٩٠/١٠/٥	»
١٧	السيدة / سهيلة خميس عبد الله	العراق ١٩٦٤/١٠/٨	العمانية
١٨	الطفلة / جورى عماد بن محمد بن قاسم مباركى	الإسكندرية ٢٠٢١/٣/١٣	السعودية
١٩	السيدة / مارى هانى ادوار سدراك	الغربية ١٩٨٥/٤/٣	النمساوية
٢٠	السيدة / مريم نبيل محمد الحمزاوى	النمسا ١٩٩٤/١٢/٢٣	»
٢١	السيد / محمد محمد أحمد على	الجيزة ١٩٧٥/١٠/٤	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً

وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٢٢,٤٦ فدان

والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات

من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن

بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى

العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لبيع قطعة الأرض رقم (R8-L3) بمساحة ٤٦, ٢٢ فدان ضمن المرحلة الأولى بالبحى السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر تعديل بيانات التسليم المحرر بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٠ لقطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بالبحى السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لإقامة مشروع سكنى متكامل بمساحة إجمالية ٤٦, ٢٢ فدان واعتبار تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ هو تاريخ تسليم قطعة الأرض ؛ وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات على بيع قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٤٦, ٢٢ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٧٨٤) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٤٦, ٢٢ فدان بما يعادل ٩٦, ٢٩٤٣٤٩ م^٢ بالبحى الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات من قبل

شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :
صورة من التعاقد وملحق التعاقد محضر تعديل الاستلام وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
تعهد الخدمات .

لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٥١٦٧)
بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية لمشروع جمعية كبار رجال القضاء
وتواصل الأجيال للخدمات على قطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة
الأرض المشار إليها بعاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات من قبل شركة العاصمة
الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة
على قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) وفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية
الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٤٦, ٢٢ فدان ، بما يعادل ٩٦, ٩٦٣٤٩ م^٢ (أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون متراً مربعاً و ٩٦/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ وملحقه المبرم بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وخلال أربع سنوات من تاريخ الاستلام فى ٢٦/٦/٢٠١٩

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم
لقطعة الأرض رقم (R8-L7) بمساحة ٢٢,٤٦ فدان
بما يعادل ٩٦,٩٦ ٤٣٤٩ م^٢ بالحي الثامن ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية
كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٦,٩٦ ٤٣٤٩ م^٢ ، أى ما يعادل
٢٢,٤٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٥٨,٥٨ ٤٦٥٨٩ م^٢ ، بما
يعادل ١١,٠٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣٨,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٢١,٩٩ م^٢ ، بما يعادل ٢,٧ فدان ،
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٤٤,٤٤ ٤٦٩٨ م^٢ ،
بما يعادل ٣,٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (٥٧,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٩٧,٩٧ ١٦٧٣ م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,١٢٪) من إجمالى مساحة
أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٨,٩٨ ١٠٠٦٥ م^٢ ، بما يعادل
٢,٦ فدان ، وتمثل نسبة (٦٧,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٥٨, ٦٥٨٩, ٠٢ م^٢ ، بما يعادل ١١, ٠٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩, ٣٨ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

ملاحظات	إجمالى مساحة الأديوار الأرضية للنماذج ٢م (F.P)	إجمالى عدد الوحدات	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضى بالنموذج ٢م (F.P)	عدد الأديوار	اسم النموذج
الواجهات الجانبية بدون قنيمات (مصمتة)	٣٤٠٤, ٥٦	١٢٨	٤	٣٢	٨٥١, ١٤	بدروم (جراج) + أرضى + أديوار متكررة	G
	٣٠٧, ٦٧	٨	١	٨	٣٠٧, ٦٧		A٢٥٠
	٥٣٦٨, ٧٢	٢٢٤	٧	٣٢	٧٦٦, ٩٦		k
	١٠٢٨, ٥٥	٣٤	١	٣٤	١٠٢٨, ٥٥		k ٣
	٣٤٨٦, ٩٥	١٦٠	٥	٣٢	٦٩٧, ٣٩		L
	٩٨٩, ٤٧	٣٤	١	٣٤	٩٨٩, ٤٧		M١
	٢٥٠٢, ٠٤	١٢٨	٤	٣٢	٦٢٥, ٥١		M
	٦٨٤, ٧٣	٣٢	١	٣٢	٦٨٤, ٧٣		M٥
	٥٥٤, ٦٥	٣٢	١	٣٢	٥٥٤, ٦٥		١ N
	٥٥٤, ٦٥	٣٢	١	٣٢	٥٥٤, ٦٥		٢ N
	٥٥٣, ٢٤	٣٢	١	٣٢	٥٥٣, ٢٤		٣ N
	٥٥٣, ٢٤	٣٢	١	٣٢	٥٥٣, ٢٤		٤ N
	٩٧٦, ٨٤	٦٤	٢	٣٢	٤٨٨, ٤٢		B
	٢٠٩٦٥, ٣١	٩٤٠	٣٠				الإجمالى

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢م بين المبنيين ، وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة لا تقل المسافة عن ٦ أمتار ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل

شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٢١,٩٩ م^٢ بما يعادل ٢,٧ فدان وتمثل

نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة الأرض الافتراضية		النشاط	م
	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	مساحة الدور الأرضى F.P (٢م)	فدان	٢م		
مع الالتزام بالردود الخارجى عن حد أرض المشروع من الطرق الخارجية	أرضى + أول	٪٢٠	٣٠٠	٠,٣٦	١٥٠٠	نادٍ اجتماعى	١
	بدروم (جراج) + أرضى + دورين	٪٣٠	١٣٣٤,١٥	١,٠٠٦	٤٤٤٧,١٩	تجارى إدارى (١)	٢
			١٦٠٧,٠٤	١,٢٧٦	٥٣٥٦,٨	تجارى إدارى (٢)	٣
عدد (٢) غرفة أمن مساحة الغرفة ٢م ^٩	أرضى فقط	-	١٨	٠,٠٠٤	١٨	غرف الأمن F.P	٤
				٢,٧	١١٣٢١,٩٩	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد

على (٣٠٪) من كل خدمة .

يتم الالتزام بالردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل

المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية

العمرانية وبما لا يقل عن ٦م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

يتم ترك ردود بين قطع الأراضى السكنية أو حد المبانى السكنية (فى حالة التصميم الحضرى) وحدود مبانى الخدمات بما لا يقل عن ١٢ مترًا .
يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المبانى الخدمية وبعضها (فى حالة النشاط الواحد) فى حالة وجود أكثر من نشاط يتم ترك ردود بين المبانى الخدمية وبعضها بما لا يقل عن ١٢ مترًا .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبانى المغلقة للخدمات التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وذلك بدور البدروم أسفل المبانى الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمبانى الخدمية وذلك خلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع طبقًا للكود المصرى للجراجات .

لا يسمح بإقامة أسوار حول مبانى الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفى حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضٍ للخدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) .

بالتفويض عن الجمعية

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ،
ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض
مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة
الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء
مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد
فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلا السكنية ، وفقاً لما
نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية
وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى «جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات» على نفقتها
الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء
وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع
ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات
المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها
وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من جهة الاختصاص .

٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .

١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف


سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الجمعية
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





Handwritten signatures and notes in Arabic, including the name 'محمد السيد' (Mohamed El-Sayed) and other illegible signatures.



PLAN MASTER PLAN 1:1000 R9-L7 01		PARK ELITE كورنيش النيل - القاهرة الجديدة شركة: [Illegible] رقم: [Illegible]	تاريخ: [Illegible] رقم: [Illegible]
--	--	--	--

Handwritten mark resembling a stylized 'B' or '7' inside a circle.

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالهيئة والصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مأخذ مياه الشرب لمدينة ناصر الجديدة والواقعة بناحية نزلة عبد اللاه مركز أسيوط بمحافظة أسيوط بمساحة (فدانين و١٨ سهماً) من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن بموجب كتابه رقم (٢٩١٨٧) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٠ فيما تضمنه من طلب جهاز

مدينة ناصر الجديدة « غرب أسيوط » استصدار قرار وزارى بنزع ملكية بعض العقارات التى تعذر نقل ملكيتها والصرف لها وفقاً لما أفادت به مديرية المساحة بأسيوط

بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ من ضرورة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية بعض المساحات الواقعة ضمن مشروع ٤٦٤ خدمات عامة - الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠١٩ بالمنفعة العامة - والتي تعذر الصرف لها طبقاً لما جاء بكتاب مديرية المساحة بأسسيوط والمرفق به كشوف بتلك المساحات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية مساحات الأراضى الواقعة ضمن مشروع ٤٦٤ خدمات عامة - الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠١٩ بالمنفعة العامة - والتي تعذر الصرف لها طبقاً للكشوف المرفقة بكتاب مديرية المساحة بأسسيوط الوارد لجهاز مدينة ناصر الجديدة « غرب أسسيوط » بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم الجزار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد جمعية صناع المحبة للخدمات .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
وعنوانها : عقار رقم ٣ شارع نبيل عبد الرحمن - قسم مدينة نصر .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الدفاع الاجتماعى -
الصدقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - تنمية اقتصادية -
حماية البيئة - رعاية الفئات الخاصة - رعاية الشيوخوخة - رعاية المسجونين -
أنشطة صحية - أنشطة رياضية - حماية المستهلك - أرباب المعاشات -
النشاط الأدبى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمسة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد



المطابق لأبواب الأمانة العامة
صورة الكارثونية لا يطبقها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الحافظ للتنمية .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

وعنوانها : القطعة رقم (٢) - مجاورة (٣) - الحى الثالث - شارع مجمع

الأديان المقطم - محافظة القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الدفاع الاجتماعى - الصداقة بين الشعوب -

التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية

الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة - رعاية المسجونين وأسرهم - أنشطة

صحية- أنشطة رياضية - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - أرباب المعاشات .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة أمناء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس: عشرون ألف جنيه فقط لاغير .
أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية

رسالة الخير لتنمية المجتمع بطامية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رسالة الخير لتنمية المجتمع بطامية ، طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

عنوان المقر : الفيوم - مركز طامية - منشأة الجمال - عزبة / أحمد فتحى .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية ، وعلمية ودينية -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول الأموال فى حالة حل الجمعية إلى : صندوق إعانات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابىب الأمبريالية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٠ والذي يقضى باعتبار المشروع رقم ٨٦٠ صرف صحى إقامة خط الطرد لمحطة الصرف الصحى ناحية جرفس مركز سنورس بمحافظة الفيوم ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢١/٩/١ إلى ٢٠٢١/٩/٣٠ ، وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .

٢ - مديرية المساحة بالفيوم .

٣ - مقر نقطة شرطة جرفس .

٤ - الوحدة المحلية بناحية جرفس .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة

الثامنة من القانون وذلك أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ومع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكشوفية لإبلاغها عند التناول

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة بدمنهور
الصرف الحقلى
(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف أمرى الثالثة والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢١/٨/٢٦ إلى ٢٠٢١/٩/٩ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى منشأة زرافسة ، أمرى ، محلة فرنوى مركز شبراخيت ، بالجمعيات الزراعية الآتية :

أمرى ، محلة فرنوى للائتمان الزراعى ومنشأة زرافسة للإصلاح الزراعى - مركز شبراخيت .

٢ - مركز شرطة شبراخيت .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٩ - ٢٠٢١/٨/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥١٢١